لو تزوج ذمي بذات رحم محرم فهو جائز عند ابي ح حتى لا يحكم الا بالنفقة اذا طلبت ولا يسقط احصانه اذا دخل بها حتى لو اسلم بعد ذلك يحد
قاذفه وقالا غير جائز حتى يسقط احصانه بالدخول بها ولا يحكم الا بالنفقة وكذا الخلاف لو تزوج ذمي بزوجته المطلقة ثلثا
او الخمس او الاختين وشرط التفريق اذا تزوج الكافر بمحرمه عند ابي ح اتفاقهما اما اتفاق الزوج والزوجة على التفريق عند القاضي
وعندهما اي قالا يفرق الحاكم واذا احتكما رضاء منهما كما لو ابان الحقايق بينهما بمرافعة احدهما كما لو اسلم احدهما اي كما يفرق بالاسلام
احدهما لان هذا النكاح باطل بانعدام المحلية ولهذا لا يتوارث به الا ان امرنا بتركهم وما يدينون فاذا رفع احدهما امره فقد التزم
حكم الاسلام فيفرق بينهما وله ان هذا النكاح صحيح في اعتقادهم فلا يتعرض لهم في شريعتنا ما داموا على اعتقادهم ومرافعة
احدهما لا يدل على بطلان اعتقاد الاخر ولا يمكن الحاكم على الدافع لانه يستلزم الحكم على صاحبه بلا رضاه ولا ولاية لنا على الزامهم
لانا مامورون بتركهم وما يدينون بخلاف الاسلام احدهما لان اعتقاد الاخر لا يعارض الاسلام اذ الاسلام يعلو ولا يعلى وبخلاف
ما اذا اتفقا على التفريق لانهما ابطلا اعتقادهما بجواز النكاح واما عدم الارث فلانه يثبت بالنص في النكاح الصحيح مطلقا على
خلاف القياس فلا يلحق عليه هذا النكاح او معتدة كافر اي اذا تزوج كافر معتدة كافر ثم اسلما فهو جائز عند ابي ح وقالا لا يجوز
اختلف في تخريج قول ابي ح قال بعضهم يجب العدة على الذمية من الذمي عنده لكن اذا تزوجها في العدة وهم يدينون جواز النكاح ح
في العدة يقع جائزا والتي تشير اليه هذا التخريج لكن الصحيح من التخريج ما روي ابو يوسف عن ابي ح انه قال ليس على الذمية من
الذمي عدة عنده خلافا لهما فعلى هذه الرواية جاز النكاح عنده لعدم مانع العدة وعندهما لا لقيام العدة ونسبه
في الذمي والذمية لان الحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم لم يجز للمسلم
ولا الذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان العدة تجب ههنا صيانة لماء المسلم من الحقايق لان نكاح معتدة الغير حرام
اجماعا وقد التزم اهل الذمة احكامنا فيلزمهم هذا الحكم فيفرق بينهما واما نكاحهم بغير شهود فانما جاز عندهما لكونه
فلان حرمته مختلف فيها وهم لم يلتزموا احكامنا بجميع الاختلافات ولان العدة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لكونهم غير
مخاطبين به ولا حقا للزوج لانه لا يعتقد فلا يتحقق مانع النكاح ولا يفرق بينهما كما يفرق في نكاح ذات الرحم
المحرم لان المحرمية تنافي بقاء النكاح والعدة لا تنافيه الا يرى ان المنكوحة اذا وطئت بشبهة فعليها العدة ولا ينفي النكاح
وفي النهاية الاختلاف في التفريق فيما اذا كانت المرافعة او الاسلام قبل انقضاء العدة واما اذا كانت بعد انقضائها
لا يفرق اتفاقا او بغير مهر وهما ذميان يعني لو تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها فمهر المثل غير لازم عند ابي ح ولو ترافعا
اي عرض الزوجان امرهما الينا او سكت للوجد او اسلما وقالا لها مهر المثل سواء ترافعا او ترافع احدهما وكذا في الاسلام
وفي المحيط هذا الخلاف على ما اذا لم يتعرضا وجوب مهر المثل ولو دانوا وجوبه حالة النفي وجب مهر المثل اتفاقا قيد النفي
لانهما لو نفيا النفقة والسكنى يجب اتفاقا قيد بالنفي لان في السكوت عنه روايتان عن ابي ح في رواية يجب
لها مهر المثل اتفاقا وقيد بقوله وهما ذميان لانهما لو كانا مسلمين يجب مهر المثل اتفاقا ولو كانا حربيين لم يجب اتفاقا
اذ الاسلام الحقايق لهما انهم التزموا احكامنا ومن احكامنا ان لا نكاح الا بالمهر وله ان وجوب المهر ان كان حقا للشرع
وهم لم يخاطبوا به وان كان حق المراة فهي لم تعتقد وجوبه ورضيت فلا سبيل للايجاب كما حكمنا في الحربيين بعدم

المثل غير لازم كما اذا تزوج الحربيان ونفيا المهر ثم اسلما او ترافعا الينا لم يحكم لها بشيء عندنا وقال زفر يحكم لها بمهر المثل لان النكاح
لم يشرع الا بالمال لشرف بضع الانسان فوجب العوض وان نفياه ولنا ان الالزام متعذر لعدم التزامهم حكمنا فلا فايدة
في الايجاب ولو امهرها وهما ذميان اي لو امهر ذمي ذمية خمرا او خنزيرا بعينهما ثم اسلما او احدهما قبل القبض فلها اي ما
عيناه من الخمر والخنزير المهر عند ابي ح لان المراة ملكت عينهما وقت العقد والاسلام لا يمنع قبضهما كما لو ملكت ولا يدعي غيرها
خمرا وخنزيرا فلها ان تقبضها فتخلل الخمر وتطلق الخنزير وقيد بالخمر والخنزير لان في الميتة والدم روايتان عن ابي ح اذ في الذمة يعني
اذا كان الخمر والخنزير دينا في الذمة فالقيمة فيها اي واجبة في الخمر عند ابي ح لان ملكها في غير العين انما يحصل بالقبض لان الدين
يتقضى بمثله والاسلام ينافيه فيجب قيمة الخمر لكون تسميتها صحيحة وقت العقد واخذ قيمتها ليس كاخذ عينها لانها من
ذوات الامثال ومهر المثل فيه اي واجب عنده في الخنزير لانه من ذوات القيمة واخذ قيمته كاخذ عينه ويوجبه فيهما اي
ابو يوسف مهر المثل في صورتي كونهما عينين او دينين لان للقبض حكم الابتداء ولو كان ابتداء العقد عليهما عينا
كان او دينا وجب مهر المثل فكذا هذا الا القيمة اي قال محمد تجب القيمة في الصورتين لان التسمية وقت العقد كانت
صحيحة لكون المسمى مالا عندهم فلما عجز عن تسليمه بالاسلام يلزمه تسليم قيمته كما لو تزوج امراة على عبد غيره ولو اسلمت
تعرض عليه اي على زوجها الاسلام وقال الشافعي لا يعرض لان في العرض تعرضا له ونحن مامورون بان لا يتعرض
لاهل الذمة الا ان ملك النكاح قبل الدخول لا يتاكد فينقطع عنده بنفس الاسلام وبعد الدخول يتاكد فيتاخر الى انقضاء
ثلث حيض كما في الطلاق ولنا ان الاسلام لا يحتمل ان يكون فارقا لانه جاء عاصما فيجب العرض فان اسلم حصل المقاصد صد
والا يقع الفرقة بابائه حتى لو كان زوجها صبيا يوخذ الى ان يعقل الاسلام فاذا عقل عرض الاسلام عليه لان كل
المتعة فاتت بكفره فيخاطب بالاسلام لحق زوجته والصبي يوخذ بحقوق العباد وكذا في المحيط فان اسلم فهي امراته والا فرق
اي ان لم يسلم يفرق بينهما القاضي باباته عن الاسلام ويجعله ابو يوسف هذا التفريق فسخا حتى لا ينتقص من عدد الطلاق
وقالا طلاقا باينا وان لم يكن الزوج الابي عن الاسلام اهلا للطلاق بان كان صبيا يعقل لان هذا الدوام طلاق
لما تصور من جهة المراة وهو متصور منها كما اذا ابت مجوسية بعد الاسلام زوجها فيكون فسخا ولهما ان الواجب على
الزوج الامساك بالمعروف او التسريح باحسان بالنص وبالاباء امتنع عن تسريحها باحسان فناب القاضي منابه في التسريح
وهو طلاق او اسلم وهي اي والحال ان زوجته مجوسية فعرض عليها الاسلام فابت فرق بينهما بغير طلاق انما لم يجعل
هذا التفريق طلاقا لانها ليست اهلا للطلاق حتى ينوب القاضي منابها قيد بقوله وهي مجوسية لانها لو كانت نصرانية
وقت الاسلام ثم تمجست يكون تفريقا طلاقا لانها احدثت زيادة صفة للكفر لا اثر لها في تحريم المتعة وهي التمجس فاثر في فساد و
العقد دون ارتفاعه كذا في المحيط ويكون لها اي المراة التي ابى زوجها عن الاسلام المهر ان دخل بها لانه تاكد بالدخول
والا فلا اي ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها وان ارتد احدهما اي احد الزوجين عن الاسلام وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق وجعل ردته اي جعل محمد ردة الزوج طلاقا وقيد بردته لان ردتها فسخ اتفاقا الا ان
مشايخ بلخ قالوا ردتها لا يوثر في فساد النكاح ولا يومن بتجديد النكاح عليهن حسما لهذا الباب عليهن وعامة مشايخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)